

A



SCCR/22/3

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 31 يناير 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011

اقتراح حول مشروع نص معاهدة الويبو بشأن
حماية الأداء السمعي البصري
اقتراح من وفد البرازيل

1. في 31 يناير 2011، تسلمت الأمانة اقتراح حكومة البرازيل حول معاهدة الويبو بشأن حماية الأداء السمعي البصري.

2. ويرد الاقتراح في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

الديباجة

يُتّرح إدراج فقرة جديدة في الديباجة لكي يُؤخذ اعتماد جدول أعمال الويبو بشأن التنمية في الحسبان. ومن المقترح إدخال الفقرة الجديدة بين الفقرتين الحاليين 4 و5 (ستصبح الفقرة الجديدة الفقرة 5 في الديباجة) وسيكون مضمونها كالتالي:

"وإذ تقر بالتوصيات الخمس والأربعين التي اعتمدها الدول الأعضاء في الويبو في جدول أعمال التنمية، لا سيما توصيات الفئة "باء" المتعلقة بوضع القواعد والمعايير وأوجه المرونة والسياسة العامة والمللك العام"

المادة 1

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

- (1) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على ~~معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر/تشرين الأول 1961 واتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.~~
- (2) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.
- (3) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى ~~مخلاف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي~~، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة على أية معاهدات أخرى.

المادة 2

تعريف

ينبغي تعديل تعريف مصطلح "فناني الأداء" ومصطلح "التثبيت السمعي البصري" لضمان تعبير أدق وتفاذي التفسير الخاطئ. وينبغي أن تقتصر التعاريف الجديدة على ما هو ضروري لضمان حماية فناني الأداء السمعي البصري وتمكين الدول الأعضاء من أعمال هذه الأحكام وفقاً لنظامها وممارستها القانونيين.

وعلى سبيل المثال، ينبغي تعديل تعريف "فناني الأداء" لضمان أن تكون الحماية التي ستقدمها المعاهدة لفائدة فناني الأداء العاملين في إطار مهني فقط. وقد يؤدي تعريف واسع في إعاقة الإدارة المستقبلية للحقوق التي ستمنحها المعاهدة الجديدة، لا سيما داخل البيئة الرقمية. وتُتّرح البرازيل أيضاً إجراء تحليل أكثر تفصيلاً للحالات التي يشملها التعريف الحالي لمصطلح "فنان الأداء". وينبغي أن تقدم الأمانة توضيحاً بشأن هذا الموضوع خلال المشاورات المزمع إجراؤها في جنيف، وفقاً للفقرة 7 من الفصل المناسب في "استنتاجات الرئيس" في الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويجب أيضاً تعديل تعريف "التثبيت السمعي البصري" من أجل تحقيق الهدف نفسه ألا وهو التعبير بأسلوب أدق وتفاذي احتمال التفسير الخاطئ. وينبغي أن يميل التعريف بشكل واضح إلى مفهومي "المصنف الأدبي والفني أو أشكال التعبير الفولكلوري"، على غرار تعريف مصطلح "فناني الأداء". وبالإضافة إلى هذا، ليس من الواضح من هو صاحب الحق في التثبيت، ولا إن كان يشمل الحقوق المجاورة، مثل الحق في التسجيل الصوتي. وينبغي أن تقدم الأمانة توضيحات بشأن هذه الموضوعات أيضاً خلال المشاورات المقبلة المزمع إجراؤها في جنيف.

وقد يكون أحد الحلول البديلة لعدم الدقة الذي يشوب حالياً مشروع المعاهدة هو بيان تفسيري بشأن تعريف مصطلح "فنان الأداء" ومصطلح "التثبيت السمعي البصري"، تتفق عليه الدول الأعضاء فيما بعد.

وأخيراً، يُقترح حذف ما يلي من تعريف "البث":

(ج) يقصد بكلمة "بث" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل للأصوات بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضاً؛ ويعتبر إرسال إشارات مجبرة من باب "البث" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك الجفير أو يباح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث.

المادة 4

المعاملة الوطنية

تقترح البرازيل إدخال التعديل التالي على المادة 2.4 لجعلها متسقة مع تعديل آخر يتعلق بالمادة 10:

يحق لكل طرف متعاقد أن يقصر مدى الحماية المقدمة لمواطني طرف متعاقد آخر ومدتها بناء على الفقرة (1)، فيما يخص الحقوق الممنوحة في المادة 10(2)، والمادة 11(1) والمادة 11(2) من هذه المعاهدة، على الحقوق التي يتمتع بها مواطنوه في ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 10

الحق في إتاحة الأداء المثبت

يُقترح إضافة فقرة جديدة (2) إلى المادة 10:

(1) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تثبيات سمعية بصرية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

(2) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن في إخطار تودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، أنها تنشئ حقاً في المكافأة المنصفة، عوضاً عن الحق في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1)، على الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه الأداء المثبتة في تثبيات سمعية بصرية لإتاحتها للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه. ويجوز للأطراف المتعاقدة أيضاً أن تعلن أنها وضعت شروطاً في تشريعاتها من أجل ممارسة الحق في المكافأة المنصفة، التي تمارس بواسطة إدارة جماعية إلزامية.

المادة 13

التقييدات والاستثناءات

(1) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفنان الأداء السمعي البصري من النوع ذاته الذي تنص عليه في تشريعاتها الوطنية لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(2) يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء، ومنها مثلاً:

(أ) نسخ أوجه الأداء السمعي البصري وتوزيعها ونقلها وإتاحتها لكي يستخدمها حصرياً الأشخاص المعاقون، الذين ليست لديهم أهداف تجارية والذين يحتاجون بسبب تلك الإعاقة إلى نسق ميسر من أجل النفاذ إلى مصنف محمي بموجب حق المؤلف نفاذاً يكون إلى حد كبير على نفس مستوى نفاذ شخص بدون إعاقة؛

(ب) الانتفاع فقط لأغراض التعليم أو البحث العلمي؛¹

(ج) انتفاع المكتبات ودوائر المحفوظات بأوجه الأداء السمعي البصري من أجل السماح للجمهور بالاطلاع عليها واستعارتها، ولأغراض المحافظة عليها وصيانتها وحفظها؛

المادة 15

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

يُتَّرح إضافة فقرة جديدة (2) إلى المادة 15:

(1) يتعين يجوز أن تنص الأطراف المتعاقدة في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصحح بها فنانو الأداء المعنيون أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم.

(2) يجب ألا تمنع التدابير التكنولوجية ممارسة الاستثناءات والتقييدات أو الانتفاع بأوجه الأداء التي آلت مسبقاً إلى الملك العام أو تقيدهما. ويُشترط في تدابير الحماية التكنولوجية أيضاً ما يلي:

"1" أن تكون ذات أثر محدود في الوقت بما يطابق فترة حماية الحقوق المالية؛

"2" وأن تسمح لفناني الأداء وغيرهم من أصحاب الحقوق بإلغائها في أي وقت؛

"3" وأن تسمح بممارسة التقييدات والاستثناءات التي تنص عليها هذه المعاهدة.

المادة 8

التحفظات والإخطارات

(1) لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة 11(3).

(2) يجوز أن يكون أي بيان مقدم بناء على المادة 10(2) أو 11(2) أو 19(2) مدرجا في الوثائق المشار إليها في المادة (...). ويكون التاريخ الفعلي للبيان هو التاريخ نفسه الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز النفاذ فيما يخص الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي تتقدم بالبيان. ويمكن تقديم أي بيان من هذا النوع في وقت لاحق أيضاً، وفي هذه الحالة يكون البيان نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تلقي المدير العام للويبو له أو في أي موعد لاحق يحدّد في البيان.

¹ عبارة وردت في المادة 10 من اتفاقية روما.

مواد جديدة

تقترح البرازيل إدراج مادتين إضافيتين، كالتالي:

المادة س (المادة 2 الجديدة)

مبادئ عامة

ليس في هذه المعاهدة ما يحد من حرية أي طرف متعاقد في تعزيز النفاذ إلى المعارف والمعلومات والأهداف الوطنية التعليمية والعلمية أو اتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لتعزيز الصالح العام في قطاعات تكتسي أهمية حيوية بالنسبة إلى تميته الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.

المادة ي (المادة 16 الجديدة قبل المادة 17 "الإجراءات الشكلية")

الدفاع عن المنافسة

- (1) تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة، لا سيما عند صياغة قوانينها ولوائحها أو تعديلها، من أجل منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو اللجوء إلى ممارسات تقييد التجارة بغير مبرر أو تؤثر سلبا في نقل التكنولوجيا وتعميمها على الصعيد الدولي.
- (2) ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الأطراف المتعاقدة من أن تحدد في تشريعها ممارسات الترخيص أو شروطه التي قد تعدّ في حالات معينة تعديا على حقوق الملكية الفكرية ولها أثر سلبي في المنافسة في الأسواق المعنية.
- (3) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتخذ تدابير ملائمة تمشي واتفق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من أجل منع تلك الممارسات أو الحد منها.

[نهاية المرفق والوثيقة]